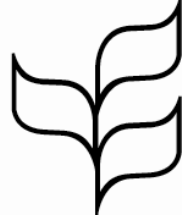


Distr.: General

12 June 2026

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامتثال

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعيها العشرين والحادي

والعشرين

أولاً- المقدمة

1- خلال فترة ما بين الدورتين التي أعقبت الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، عقدت لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة اجتماعين هما: اجتماعها العشرون، في الفترة من 27 إلى 29 مايو/أيار 2025، واجتماعها الحادي والعشرون، في الفترة من 10 إلى 12 يونيو/حزيران 2026. وعُقد كلا الاجتماعين في مقر الأمانة في مونتريال، كندا.

2- وتتضمن هذه الوثيقة موجزا موحدا لمناقشات الاجتماعين ونتائجهما. وترد توصيات اللجنة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المرفق الأول لهذا التقرير.

3- ويمكن الاطلاع على التقارير الكاملة للجنة عن أعمال اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين،¹ وكذلك على وثائق العمل الخاصة بكل اجتماع، على [الموقع الإلكتروني](#) للأمانة.

ثانياً- الموجز الموحد للمناقشات والنتائج

4- في اجتماعها العشرين، انتخبت اللجنة يان ليو رئيسة لها وكاسبر لينيستاد نائبا للرئيسة، وفقا للمادة 1-12 من النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال.

* [CBD/CP/MOP/12/1](#).¹ [CBD/CC/20/6](#) و [CBD/CC/21/5](#)، على التوالي.

5- وفي الاجتماع نفسه، نظرت اللجنة في نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن البنود المتصلة بالامتثال، ورحبت بما أولاه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة من نظر إيجابي لتوصياتها وبالتغييرات المحدودة التي أدخلها عليها. وفي مناقشتها بشأن المقرر [CP-11/1](#) [باء](#)، لاحظت اللجنة أن توصيتها بتوجيه تحذير إلى سبعة أطراف قد أسهمت على الأرجح في قيام أربعة من تلك الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

6- ورحبت اللجنة بالمناقشات التي أجراها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن توصيتها المتعلقة بالآثار المترتبة على تباين تفسيرات تعريف "الكائن الحي المحور" وتباين النهج التشريعية، واعتماد المقرر [CP-11/1](#) [جيم](#) نتيجة لذلك.

7- وفي اجتماعها العشرين أيضاً، استعرضت اللجنة مدى امتثال الأطراف استناداً إلى المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف للحفاظ على دقة واكتمال المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وطلبت إلى الأمانة التنفيذية مواصلة المتابعة والتواصل مع الأطراف في هذا الشأن. كما قدمت عدة توصيات في هذا الصدد لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، وذلك على النحو المبين في المرفق الأول أدناه.

8- وفي الاجتماع نفسه، استعرضت اللجنة المسائل العامة المتعلقة بالامتثال وقررت اتخاذ عدة إجراءات للمتابعة بشأن امتثال الأطراف، مركزة بوجه خاص على الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول والالتزام بتقديم التقارير الوطنية.

9- وفي اجتماعها العشرين أيضاً، رحبت اللجنة بالتقارير الوطنية الرابعة التي نُشرت منذ اجتماعها التاسع عشر. غير أنها أعربت عن قلقها لأن 12 طرفاً لم تقدم بعد تقريراً وطنياً رابعاً، وانفتحت على النظر في تلك الحالات في اجتماعها الحادي والعشرين في سياق استعراضها للامتثال للالتزام بتقديم التقارير الوطنية الخامسة.

10- وبالنظر إلى أن التقارير الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف التي نشرت تقاريرها الوطنية الرابعة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية هي وحدها التي ستؤخذ في الاعتبار في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وفي تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ البروتوكول، قررت اللجنة تركيز جهود متابعتها على الأطراف الثمانية التي قدمت تقاريرها الوطنية الرابعة بصورة غير إلكترونية فقط. وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية أن تكتب إلى نقاط الاتصال الوطنية للأطراف المعنية لتطلب إليها نشر تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

11- وفي معرض نظرها في المسائل العامة المتعلقة بالامتثال خلال اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين، نظرت اللجنة في نتائج المراسلات بين الأمانة والأطراف التي أفادت بوجود تدابير وطنية مطبقة كلياً أو جزئياً، ولكنها لم تنتشر أياً من تلك التدابير من خلال غرفة تبادل المعلومات أو أنها لم تنتشر سوى الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الذي أعد في إطار مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الممول من مرفق البيئة العالمية بشأن إعداد الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. ورحبت اللجنة بقيام عدد من الأطراف المعنية بنشر تلك التدابير عبر غرفة تبادل المعلومات. وفي اجتماعها الحادي

والعشرين، طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة المتابعة مع بقية الأطراف لتطلب إليها تحميل التدابير ذات الصلة على وجه الاستعجال.

12- وفي معرض نظرها في المسائل العامة المتعلقة بالامتثال في اجتماعها الحادي والعشرين، نظرت اللجنة في تحديث عن حالة تعيين نقاط الاتصال وتقديم التقارير الوطنية الرابعة والخامسة.

13- ورحبت اللجنة بقيام جميع الأطراف القادرة على ذلك بتعيين نقاط اتصال وطنية خاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ولكنها لاحظت مع القلق أن طرفا واحدا لم يعين بعد نقطة اتصال وطنية للبروتوكول. وأعربت أيضا عن القلق لأن أطرافا عديدة لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 17 المتعلقة بسلطاتها الوطنية المختصة أو بنقاط الاتصال التابعة لها لنشرها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنفيذية متابعة الأمر مع الأطراف المعنية.

14- وفي الاجتماع نفسه، لاحظت اللجنة مع التقدير أن 119 طرفا قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول الموعد النهائي للإبلاغ وهو 28 فبراير/شباط 2026. ورحبت بالجهود التي بذلتها الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف تقنيا وماليا في إعداد تقاريرها الوطنية ونشرها.

15- وناقشت اللجنة الخبرات المتصلة بإعداد التقرير الوطني الخامس. وسلمت بالفوائد التي يتيحها تزامن تقديم التقارير لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع الإقرار بأن تقديم التقارير المختلفة في التاريخ نفسه يشكل تحديات لأطراف كثيرة، ولا سيما الأطراف ذات القدرات المحدودة من الموارد البشرية.

16- ونظرت اللجنة في السبل التي يمكن بها تعزيز الدعم المقدم للإبلاغ في المستقبل، بوسائل منها إتاحة الدعم قبل الموعد النهائي للإبلاغ بوقت أطول.

17- واتفقت اللجنة على إجراءات المتابعة مع الأطراف التي لم تقدم تقريرا وطنيا خامسا.

18- ورحبت اللجنة بالتقارير الوطنية الرابعة الإضافية التي قُدمت ونُشرت عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية منذ اجتماعها العشرين، بما في ذلك عدة تقارير كانت قد قُدمت في السابق بصورة غير إلكترونية فقط، ولكنها أعربت عن قلقها لأن خمسة أطراف لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الرابعة أو الخامسة. وقررت المتابعة مع الأطراف المعنية واتفقت على النظر في المسألة في اجتماعها الثاني والعشرين في سياق الحالات الفردية لعدم الامتثال.

19- وفي اجتماعها العشرين والحادي والعشرين، وفي سياق استعراض الحالات الفردية لعدم الامتثال، واصلت اللجنة نظرها في عدم امتثال فرادى الأطراف للالتزام بالإبلاغ (المادة 33) وعدم الامتثال للالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول (المادة 2، الفقرة 1).

20- وإلحاقا بالمقرر [CP-11/1](#) **باء**، الذي وُجه فيه تنبيه إلى ثلاثة أطراف لعدم تقديمها تقاريرها الوطنية الثالثة أو الرابعة وطلب إليها تقديم تقاريرها الوطنية الرابعة على وجه الاستعجال، واصلت اللجنة جهودها لدعم هذه الأطراف الثلاثة. وفي اجتماعها العشرين، أعربت اللجنة عن تقديرها لمرفق البيئة العالمية لما قدمه من دعم إضافي إلى الأطراف الثلاثة

لتنسيق إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة. وفي اجتماعها الحادي والعشرين، رحبت اللجنة بقيام طرفين من الأطراف الثلاثة بنشر تقريرين وطنيين رابع وخامس من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ورحبت أيضا باستفادة هذين الطرفين من الدعم المالي الذي قدمه مرفق البيئة العالمية لإعداد تقريريهما. وقدمت اللجنة عدة توصيات في هذا السياق لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر.

21- وفي الاجتماع نفسه، رحبت اللجنة بالمراسلات الأخيرة بين الأمانة والطرف الوحيد المتبقي الذي وجه إليه تنبيه في المقرر [CP-11/1 بـ](#). واتفقت على التوصيات في حال عدم تقديم هذا الطرف تقريره الوطني الخامس قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

22- وعلى مدى اجتماعيها العشرين والحادي والعشرين، نظرت اللجنة في 7 خطط عمل جديدة للامتثال، ليصل بذلك مجموع الخطط قيد نظرها النشط إلى 18 خطة عمل. وناقشت اللجنة التقدم المحرز في كل خطة وقررت إجراءات المتابعة الخاصة بكل حالة على حدة.

23- وفي اجتماعها الحادي والعشرين، أجرت اللجنة حوارات غير رسمية عبر الإنترنت مع ثلاثة أطراف لديها خطط عمل للامتثال قيد النظر النشط لمناقشة التقدم المحرز وأي تحديات تعترض تنفيذ خططها. ورأت اللجنة أن هذه الحوارات كانت مفيدة إضافة إلى المتابعة المنتظمة التي تُجرى نيابة عن اللجنة، وأنها وسيلة كفؤة وفعالة للتواصل مع الأطراف بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

24- ولاحظت اللجنة مع الأسف أن ثلاثة أطراف أخرى لم ترد على دعوة الموجهة من رئيسة اللجنة للمشاركة في حوار غير رسمي في اجتماعها الحادي والعشرين، واتفقت على دعوة هذه الأطراف إلى حوار عبر الإنترنت مع اللجنة يعقد بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

25- وفي الاجتماع نفسه، أعربت اللجنة عن قلقها لأن ستة أطراف لم تستجب، في مناسبات متعددة، لطلبات اللجنة بإعداد خطط عمل للامتثال. وقررت اللجنة دعوة نقاط الاتصال الوطنية لهذه الأطراف إلى حوارات عبر الإنترنت خلال اجتماعها الثاني والعشرين كوسيلة بديلة لتشجيعها على إعداد خطط عمل الامتثال الخاصة بها.

26- وفي اجتماعها الحادي والعشرين أيضا، قدمت اللجنة مساهمتها في التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول قرطاجنة. واستعرضت اللجنة الهدف ألف-4، فضلا عن المعلومات المقدمة في إطار الأهداف ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على جوانب الامتثال وعلى أعمالها في هذا الصدد.

27- واتفقت اللجنة على مساهمتها في التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

توصيات لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر*

أولاً - الامتثال

1- توصي لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

1- يلاحظ أن عددا من الأطراف لم يعين نقاط الاتصال الوطنية أو السلطات الوطنية المختصة أو جهات الاتصال المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛²

2- يتكرر الأطراف بالتزامها بتعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة ببروتوكول قرطاجنة، امتثالاً للمادة 19 من البروتوكول، وبضرورة تعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والحفاظ على تحديث المعلومات؛³

3- كما يتكرر الأطراف بالتزامها بأن تتيح بيانات الاتصال بسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للمادة 19 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إتاحة تلك المعلومات على سبيل الأولوية؛

4- كما يتكرر الأطراف بالتزامها بتعيين جهة اتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إجراء هذه التعيينات في أقرب وقت ممكن؛

5- يحث الأطراف التي تعمل على وضع أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية على تسريع أعمالها، إذ يدرك أن الأطراف مطالبة بموجب بروتوكول قرطاجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه وبأن هذه التدابير ستسهم في تحقيق الهدف 17 من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴ ويرحب بالدعم المقدم في هذا الصدد إلى العديد من الأطراف من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال منصته للمساعدة القانونية والبيئية، ومن اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي؛

6- يتكرر الأطراف بالتزامها بنشر تدابيرها القانونية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يشير إلى التحذير الوارد في المقرر [CP-11/1](#) بآء المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويرحب بالتمويل الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف التي وجه إليها التحذير لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة والخامسة؛

* وفقاً للممارسة المتبعة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، يجوز تخصيص التوصيات لبنود جدول الأعمال الأوثق صلة بها.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³ المقرر [BS-I/3](#)، المرفق.

⁴ المقرر [4/15](#)، المرفق.

- 8- يرحب بتقديم بليز وليبيا تقاريرهما الوطنية الرابعة والخامسة، مما يسوي حالة عدم امتثالهما للالتزام بالإبلاغ؛
- 9- يعرب عن بالغ القلق لأن بابوا غينيا الجديدة لم تقدم تقريرها الوطني الثالث أو الرابع أو الخامس؛
- 10- يطلب إلى اللجنة النظر في التدابير الممكنة لمعالجة تكرار عدم امتثال بابوا غينيا الجديدة للالتزامها بالإبلاغ، وتقديم توصية في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر؛
- 11- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام أو أكثر من التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال بموجب البروتوكول أو من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.⁵

ثانياً - تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

- 2- توصي لجنة الامتثال بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر، مقرراً يتضمن العناصر التالية:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة*
- 1- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف للحفاظ على دقة واكتمال المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 2- يَكرّز الأطراف بالتزامها بنشر القرارات النهائية المتخذة بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة وما يقابلها من ملخصات لتقييمات المخاطر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك امتثالاً للمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.⁶

ثالثاً - الرصد والإبلاغ

- 3- توصي لجنة الامتثال بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر، مقرراً يتضمن العناصر التالية:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة*
- 1- يرحب بقيام أكثر من ثلثي الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁷ بحلول الموعد النهائي للإبلاغ؛
- 2- يَكرّز الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الخامسة بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 3- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدماه من دعم إلى الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة.

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁷ المرجع نفسه.

رابعاً - المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

4- توصي لجنة الامتثال بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا يتضمن العناصر التالية:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

يوصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁸ في اجتماعه السابع عشر، وفي إطار إرشاداته المقدمة إلى الآلية المالية، إلى مرفق البيئة العالمية توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السادسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.⁹

⁸ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁹ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

المرفق الثاني

مساهمة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة ل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

توصي لجنة الامتثال بأن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في العناصر التالية لإدراجها في مشروع المقرر الذي توصي به لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر، وذلك كمساهمة منها في التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول:

- 1- الترحيب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية ونشر المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 2- الترحيب أيضا بارتفاع معدل الامتثال للالتزام بتعيين نقاط الاتصال الوطنية؛
- 3- الإحاطة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين السلطات الوطنية المختصة، مع الإعراب عن القلق من أن مجموعة صغيرة من الأطراف لم تعين بعد سلطاتها الوطنية المختصة، وحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 4- الترحيب بالدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال، والإقرار بأهمية متابعتها المنتظمة والتدرجية مع الأطراف بشأن مسائل الامتثال، وتدابير الامتثال الرسمية والجهود غير الرسمية التي تبذلها لجنة الامتثال دعما للامتثال وتحقيقا للغاية ألف-4 من خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 5- الطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً عند تلقي مراسلات من لجنة الامتثال؛
- 6- الإعراب عن القلق من أن عدة أطراف لم تتخذ أي تدابير أو ليس لديها سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- 7- الطلب إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد أن تضع، على سبيل الأولوية، تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، وأن تتخذ إجراءات لتأمين ما يلزم من إرادة سياسية ووعي، مع الإقرار بأن الأطراف تواجه تحديات مختلفة تمنعها من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 (1) من البروتوكول؛
- 8- حث الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والحفاظ على تحديث سجلاتها، مع الإشارة بوجه خاص إلى أن المعلومات المتعلقة بالنقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود التي أبلغ عنها في التقارير الوطنية الخامسة لم تجرِ مشاركتها عبر غرفة تبادل المعلومات في العديد من الحالات؛
- 9- التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد إرشاداته الموجهة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة من أجل: (أ) وضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطط عمل الامتثال الرامية إلى تحقيق الامتثال للبروتوكول؛

10- الترحيب بمساهمة اللجنة في التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ للبروتوكول، والطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم مساهمتها في التقييم والاستعراض السادس والتقييم النهائي لخطّة تنفيذ البروتوكول.
